رقم الحكم في المجموعة ٢٥
رقم الاستئناف ١٨٠٤ لعام ١٤٤٢هـ
رقم الاعتراض ٦٦٨ لعام ١٤٤٣هـ - الدائرة الأولى
تاريخ الجلسة ١٨/١/١٤٤٤هـ

المبادئ المستخلصة

أ. تقاعد - مدني - حرمان من المعاش - التجنس بغير الجنسية السعودية - إلغاء حالة الحرمان - المتعين على المحكمة حياله - إذا كان الحرمان من المعاش وفقاً للنظام يتحقق بتجنس صاحب المعاش بغير الجنسية السعودية؛ فإنه من باب أولى ألا يستحق المعاش من كان أجنبياً ابتداءً - تعديل النظام ومنح الموظف الذي لم يعد متمتعاً بالجنسية العربية السعودية مكافأة، وإلغاء حالة الحرمان من استحقاق المعاش؛ يقتضي على المحكمة التحقق من أثر التعديل على الدعوى المعروضة عليها، وسماع الدفاع بشأنها، واستكمال المرافعة.

مستند الحكم

- المادة (٣٨) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩هـ.

الوقائع

تتحصل الوقائع في أن وكيل المعترض ضدهما، سبق أن تقدم إلى المحكمة الإدارية بالدمام بصحيفة دعوى طلب فيها إلزام المؤسسة المعترضة بأن تصرف لموكلته

المعاش التقاعدي من تاريخ وفاة والدتهما بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٧هـ. وبعد قيد الدعوى في سجلات المحكمة قضيةً إداريةً برقم (٩٩٨) لعام ١٤٤٢هـ، وإحالتها إلى الدائرة الثانية بتلك المحكمة، نظرتها، وبتاريخ ١٤٤٢/٩/١هـ أصدرت فيها حكمها القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تصرف للمعترض ضدهما (...) معاشاً تقاعديّاً اعتباراً من ١٤٤٠/٦/٢٧هـ للأسباب التي أوضحتها. وباستئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية دائرة الاستئناف الثالثة، نظرته، وبتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٨هـ أصدرت فيه حكمها القاضي بتأييد الحكم محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤٣/١/١٦هـ تقدم ممثل المؤسسة المعترضة إلى هذه المحكمة باعتراضه على حكم محكمة الاستئناف طالباً نقضَ الحكم للأسباب الواردة في الاعتراض، والتي تتلخص في أن الحكم أخطأ في تفسير المادة الثامنة والثلاثين من نظام التقاعد المدني حين قرر أن المقصود بالفقرة (١) من تلك المادة هو من كان سعوديّاً ثم تجنس بغير الجنسية السعودية؛ ومما يؤكد خطأ هذا التفسير الاستثناء الوارد في المادة الثامنة والثلاثين الذي نص على أن: "لا يسري هذا الحكم على الزوجة غير السعودية أو الزوجة التي تعود إلى جنسيتها غير السعودية بسبب وفاة زوجها"، إذ لو كان تفسير الدائرة صحيحاً لما دعت الحاجة إلى النص صراحة على استثناء الزوجة السعودية من حكم الفقرة الأولى من المادة، كما أن حرمان صاحب الحق الأصيل من استحقاق المعاش إذا تجنس بغير الجنسية السعودية فمن باب أولى حرمان المتفرع

عنه، وطلب نقض الحكم. وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة الخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لإيداع المذكرات أحيل ملف الاعتراض إلى هذه المحكمة، حيث باشرت نظره، وبجلسة اليوم صدر الحكم بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

من حيث إن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، ومستوفٍ لسائر أوضاعه النظامية؛ فيكون مقبولاً شكلاً. وبالنسبة للموضوع، فلما كان الحكم الابتدائي والمؤيد بحكم الاستئناف محل الاعتراض قضى بإلزام المؤسسة بأن تصرف للمعترض ضدهما (...) معاشاً تقاعديّاً اعتباراً من ١٤٤٠/٦/٢٧هـ. في حين أن المادة (٣٨) من نظام التقاعد المدني قبل تعديلها نصت على أنّ: "الأحوال الآتية تكون سبباً في حرمان صاحب المعاش أو المستحق من المعاش: ١-إذا تجنس بغير الجنسية العربية السعودية"، فإذا كان الحرمان من المعاش يتحقق إذا تجنس صاحب المعاش بغير الجنسية السعودية؛ فإنه من باب أولى ألا يستحق المعاش من كان أجنبياً ابتداءً كما هو الشأن في حالتي المعترض ضدهما. على أن تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨٠) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٠هـ ومنح الموظف الذي لم يعد متمتعاً بالجنسية العربية السعودية مكافأة، وإلغاء حالة الحرمان من الاستحقاق حسبما نص عليه ذلك التعديل الذي يجري نصه على أنه: "إذا لم يعد الموظف متمتعاً بالجنسية العربية السعودية، يُمنح مكافأة تحسب وفق أحكام المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام". ولما كان

امتناع المؤسسة عن صرف المعاش للمعترض ضدهما كان استناداً على تلك المادة، وقد جرى تعديلها على ذلك النحو؛ مما يقتضي من المحكمة التحقق من أثر هذا التعديل على استحقاق المعترض ضدهما للمعاش للفترة التالية لسريان هذا التعديل، وسماع دفاع المؤسسة المعترضة بشأنه، واستكمال المرافعة في الدعوى؛ ويتعين من ثم نقض الحكم، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية لتفصل فيها من جديد من غير من نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.